



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موضوع: میراث المجوس.

در کتاب ارث یک فصلی برای میراث مجوس و کفار منعقد شده به این صورت که آنها بر اساس دین و مذهب خودشان ارث می برند و اگر به ما نیز مراجعه کنند باید آگاه باشیم و طبق مذهب خودشان حکم و قضاوت کنیم.

صاحب جواهر در این رابطه مفصلاً بحث کرده و اقوال مختلف در مسئله را مطرح کرده و اینطور فرموده: «الرابع فی میراث المجوس و غیرهم من فرق الکفر إذا تراءفوا إلینا أو أسلموا».

(قول اول): (المجوسی) (مجوسی غیر از زرتشتی است) قد ینکح المحرمات ( عند المسلمین ) ( بشیة ) اعتقاده فی ( دینه ) وقد ینکح المحللات له فی دین الإسلام ( فیحصل له ) بذلك ( النسب الصحیح ) مثل طبقات ثلاثه ارث) والفاسد والسبب الصحیح (مثل زوجیت یا ضمان جریره یا امامت در محلش) والفاسد ، ونعنی بالفاسد ما یکون عن نکاح محرم عندنا لا عندهم ، كما إذا نکح أمه وأولدها ، فنسب الولد فاسد ( عندنا ) ( وسبب زوجیتها فاسد ) عندنا وإن كان هو صحیحاً صحة معاملة بمعنى ترتب بعض الآثار علیه ، ولا ینافی ذلك تکلیفه بالفروع ، ضرورة حرمة ذلك علیه وإن ترتب أثر العقد الصحیح علیه ، بل یکفی فی صدق فسادہ عندنا عدم ترتب جمیع الآثار علیه التي منها إباحة الوطاء.

قال عبد الله بن سنان : " قذف رجل مجوسياً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : مه (اسم فعل به معنای أسکت) ، فقال الرجل : إنه ینکح أمه و أخته ، فقال : ذلك عندهم نکاح فی دینهم " .

و فی خبر محمد بن مسلم : " سألت أبا جعفر علیه السلام عن لاحکام ، قال : تجوز علی أهل کل ذی دین بما یتحلون " .

عن الشيخ رحمه الله قد روى أيضا أنه قال عليه السلام : " کل قوم دانوا بشيء یلزمهم حکمه " بل فی الریاض أن ذلك فی غیر واحد من الأخبار .

وقال أبو الحسن علیه السلام فی خبر علی بن حمزة " ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم " (قاعده الزام) .

وفی الموثق " لكل قوم يعرفون النکاح عن السفاح (زنا) فنکاحهم جائز " .

(قول دوم): لکن و مع ذلك ( فمن الأصحاب من لا یورثه إلا بالصحیح من النسب والسبب ، وهو المحکی عن یونس بن عبد الرحمن ) من أجلاء رجال الکاظم و الرضا علیهما السلام ( و متابعیه ) وهم المفید رحمه الله فی أحد النقلین والمرتضی والنقی والحلی والفاضل بل فی کتاب اعلام الوری نسبتہ إلى جمهور الإمامیه ، بل عن موصلیات المرتضی الإجماع علیه ، لعموم ما دل علی فسادہ للمسلم والکافر ، فلا یندرج حیثئذ فی عموم الموارث المبنیه علی النسب والسبب الصحیحین ، ولقوله تعالی : " وَ إِنْ أَحْکَمْ بَیْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ " <sup>۱</sup> . " وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّکُمْ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُکْفُرْ " <sup>۲</sup> . " فَإِنْ جَاؤْکَ فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضْ

<sup>۱</sup> سوره مائده، آیه ۴۹ .

<sup>۲</sup> سوره کهف، آیه ۲۹ .

عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ" ۳ .

وفي المحكي عن السرائر " فإذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الإسلام فقد حكم بغير الحق وبغير ما أنزل الله وبغير القسط ، وأيضا لا خلاف بيننا أن الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار " .

(قول سوم): ( و منهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد ، وهو اختيار الفضل بن شاذان ) النيشابوري (علامه در خلاصه در مورد او فرموده كان ثقة جليلاً فقيهاً متكلماً له عظيم شأن في هذه الطائفة و ۱۸۰ كتاب تأليف كرده و وقتی از دنیا رفت امام حسن عسکری علیه السلام دو بار یا سه بار بر او رحمت فرستاد و از طبقه ۷ می باشد) ، (من القدماء) الفضلاء من رجال الهادي والعسكري عليهما السلام ( ومن تابعه ) الحسن بن أبي عقيل وابن بابويه والفاضل في القواعد وغيرهم ، بل في الرياض نسبتته إلى أكثر من تأخر كالفاضلين (و) الشهيدين وغيرهم ممن وقف على كلامهم ، بل فيه عن جده المجلسي رحمه الله نسبتته إلى الأكثر ، بل هو ( مذهب شيخنا المفيد ) في النقل الآخر (وهو حسن) لصحة النسب الناشئ عن الشبهة شرعا ، فيدخل في عموم أدلة الإرث ، بخلاف السبب ، فإنه لا يقال للموطوءة بشبهة عقد أو غيره أنها زوجة ولا للواطى زوج ، فلا تندرج في عموماته (ارث) ، وحينئذ فلو تزوج أخته أو أمه أو بنته ورثت بالنسب خاصة دون الزوجية.

(قول چهارم): ومنهم الشيخ المفيد على ما حضرني من نسخة مقننته ( والشيخ أبو جعفر ) الطوسي ومن تابعه : سار والفاضل وابن حمزة وغيرهم ( يورثه بالأمرين صحيحهما وفاسدهما ) بل ومحكي التحرير أنه المشهور وعن الإسكافي أنه مشهور عن علي عليه السلام لما رواه السكوني في القوي عن علي عليه السلام : " أنه كان يورث المجوسي إذا تزوج أمه وأخته وابنته من جهة أنها أمه وأنها زوجته " وأبو البخري في المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام: " أنه كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب ، ولا يورث على النكاح " وللنصوص السابقة والظاهر أن هذا هو الحق والقسط الذي قد أنزله الله وأمر نبيه بالحكم به عليهم» ۴ .

صاحب جواهر بعد از نقل اقوال و روایات و ذکر مثالهای مطلب دیگری را بیان می کند و اینطور می فرماید: «ولو فرض مشروعية الاشتراك في الزوجة عندهم فتزوج اثنان منهم امرأة كانا معا شريكين في نصيب الزوجية منها : النصف والرابع ، لا أن كل واحد منهما يستحق ذلك منها كي يقع العول حينئذ ، ضرورة صيرورتهم كالزوجات المشتركات في الثمن من الزوج أو الربع ، نعم لا يبعد استحقاقها هي من كل واحد منهم نصيب الزوجية الثمن أو الربع ، لا نصف الثمن ونصف الربع مع احتمالها ، فتأمل» ۵ .

بقیه بحث بمانند برای فردا إن شاء الله تعالى ...

والحمد لله رب العالمين و صلى الله على

محمد و آله الطاهرين

۴ جواهر الكلام، شيخ محمد حسن نجفی جواهری، ج ۳۹، ص ۳۲۰، ط ۴۳ جلدی.

۵ جواهر الكلام، شيخ محمد حسن نجفی جواهری، ج ۳۹، ص ۳۲۴، ط ۴۳ جلدی.

۳ سورة مائدة، آیه ۴۲.